العدد 05

السنة الخامسة والخمسون

الثلاثاء 12 جمادى الأولى عام 1439 هـ

الموافق 30 يناير سنة 2018 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب 50-3200 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007

حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.300.0007

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 18-45 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 24 يناير سنة 2018، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية في مجالي الفلاحة والصيد البحري، الموقّعة بالجزائر بتاريخ 23 أبريل سنة 2017..... 4

مرسوم رئاسي رقم 18-46 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 24 يناير سنة 2018، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في ميداني حماية المستهلك ومراقبة نوعية السلع والخدمات، الموقّعة بتونس بتاريخ 9 مارس سنة 2017..... 5

مرسوم رئاسي رقم 18-47 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 24 يناير سنة 2018، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجر حول التعاون في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الموقّعة بنيامي بتاريخ 16 مارس سنة 2017..... 7

قوانين

قانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..... 10

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 17-387 مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 12

مرسوم رئاسي رقم 17-388 مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 13

مرسوم تنفيذي رقم 17-386 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع..... 14

مرسوم تنفيذي رقم 18-42 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 23 يناير سنة 2018، يحدد شروط تسوية استعمال الرصيد الإيجابي لحسابات التخصيص الخاص المتبقي عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة..... 15

مرسوم تنفيذي رقم 18-43 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 23 يناير سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 16-173 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتدعيم التزويد بالمياه الصالحة للشرب بلديات ولاية سطيف وولاية برج بوعريريج انطلاقا من سد تيشي حاف (ولاية بجاية)..... 16

مرسوم تنفيذي رقم 18-44 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 23 يناير سنة 2018، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات لترقية الصحة العقلية، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها..... 16

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1439 الموافق 12 ديسمبر سنة 2017، يتمم القرار المؤرخ في 27 رمضان عام 1436 الموافق 14 يوليو سنة 2015 الذي يحدّد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الجماعات الإقليمية، ومدته ومحتوى برامجه..... 18

فهرس (تابع)

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1438 الموافق 13 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون..... 19

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1439 الموافق 24 أكتوبر سنة 2017، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2017 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري. 20

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1439 الموافق 3 ديسمبر سنة 2017، يحدد تشكيلة وكذا كيفيات سير اللجنة التقنية القطاعية المتعلقة بامتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي..... 30

اتفاقيات واتفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 18-45 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 24 يناير سنة 2018، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشّعبيّة في مجالي الفلاحة والصيد البحري، الموقّعة بالجزائر بتاريخ 23 أبريل سنة 2017.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

– وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم للتعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية الصين الشّعبيّة في مجالي الفلاحة والصيد البحري، الموقّعة بالجزائر بتاريخ 23 أبريل سنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على مذكرة التفاهم للتعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية الصين الشّعبيّة في مجالي الفلاحة والصيد البحري، الموقّعة بالجزائر بتاريخ 23 أبريل سنة 2017، وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 24 يناير سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية الصين الشعبية في مجالي الفلاحة والصيد البحري.

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، وحكومة جمهورية الصين الشّعبيّة، المشار إليهما فيما يأتي بـ " الطرفين " :

– في إطار العلاقات الثنائية الممتازة بين البلدين،

– اعتبارا لاهتمامهما المشترك لإقامة وتعزيز تعاون ثنائي في مجالات الفلاحة والصناعة الغذائية والتنمية الريفية والصيد البحري مع مراعاة الإمكانات الموجودة في كلا البلدين،

– وإذ تحذوهما الرغبة في توفير الظروف الملائمة لترقية التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني في هذه المجالات واقتناعا بأنها ستحسن المبادلات التجارية،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى
الهدف

يُطور الطرفان، بموجب مذكرة التفاهم للتعاون هذه، تعاونهما الثنائي في مجالات الفلاحة، والصناعة الغذائية والتنمية الريفية والصيد البحري على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة، وذلك في إطار تشريعاتهما.

المادة 2
السلطات المختصة

تتمثل السلطات المختصة المسؤولة عن تطبيق مذكرة التفاهم للتعاون هذه في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري بالنسبة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، ووزارة الفلاحة بالنسبة لجمهورية الصين الشّعبيّة.

المادة 3
مجالات التعاون

اعتبارا لأولويات كلا البلدين والخبرة المكتسبة، سيشمل التعاون المجالات الآتية :

– تطوير الشعب الفلاحية،

– إنتاج البذور والشتائل،

– الحماية الصحية البيطرية والنباتية،

– البستنة،

– حماية الموارد الطبيعية والحفاظ عليها،

– تقنيات الري،

– البيوتكنولوجيا والتحسين الوراثي،

– تحسين الأراضي الفلاحية المالحة،

– الصيد البحري وتربية المائيات،

– التنمية الريفية،

– التقنيات الفلاحية،

– الاستثمار والشراكة في مجال الإنتاج وتثمين المنتجات الفلاحية.

كل مجال آخر للتعاون له صلة بالهدف من مذكرة التفاهم للتعاون هذه، يتم تحديده من قبل الطرفين، باتفاق مشترك.

المادة 4
اللجنة المختلطة

يتم إنشاء لجنة قطاعية مختلطة جزائرية - صينية تتكون من ممثلين يتم تعيينهم من قبل الطرفين، لتنفيذ مذكرة التفاهم للتعاون هذه.

تقوم اللجنة المختلطة باعتماد المشاريع المقترحة من قبل الطرفين ومتابعة تنفيذها.

تجتمع اللجنة المختلطة بالتناوب في كلا البلدين كلما اقتضى الأمر ذلك، في التاريخ والمكان اللذين يتم تحديدهما في الوقت المناسب.

المادة 5
التمويل

تستند كافة النفقات الناتجة في إطار مذكرة التفاهم للتعاون هذه، على الميزانية المتاحة، وفقا للقوانين والأنظمة السارية في كلا البلدين.

المادة 6
تسوية الخلافات

يتم تسوية كل خلاف ناتج عن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ مذكرة التفاهم للتعاون هذه وديا، عن طريق المفاوضات عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 7
الدخول حيّز التنفيذ

تدخل مذكرة التفاهم للتعاون هذه حيّز التنفيذ ابتداء من تلقي الإشعار الأخير الذي يبلغ بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الدستورية الداخلية اللازمة لهذا الغرض، وتظل سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات، اعتبارا من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، وتجدد تلقائيا لفترات مماثلة.

المادة 8
التعديلات

يتم تعديل مذكرة التفاهم للتعاون هذه باتفاق مشترك لكلا الطرفين، عبر القناة الدبلوماسية.

تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقا للإجراءات المقررة لدخول مذكرة التفاهم للتعاون هذه حيز التنفيذ.

المادة 9
الإنهاء

يمكن لأحد الطرفين إخطار الطرف الآخر، عبر القناة الدبلوماسية بنيته في إنهاء العمل بمذكرة التفاهم للتعاون هذه، وذلك عن طريق إشعار كتابي مسبق، على الأقل، ستة (6) أشهر قبل انقضاء مدة سريانها.

لا يؤثر إنهاء مذكرة التفاهم للتعاون هذه، على استكمال جميع الأنشطة في طور الإنجاز ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك.

حرر بالجزائر في 23 أبريل سنة 2017، في نسختين أصليتين باللغات العربية والصينية والإنجليزية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية.

في حالة الاختلاف في تفسير أو تأويل أحكام مذكرة التفاهم للتعاون هذه، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة جمهورية الصين الشعبية
وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	وزير الفلاحة
عبد السلام شلغوم	هان شانغفو

★

مرسوم رئاسي رقم 18-46 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 24 يناير سنة 2018، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة وحكومة الجمهورية التونسية في ميداني حماية المستهلك ومراقبة نوعية السلع والخدمات، الموقّعة بتونس بتاريخ 9 مارس سنة 2017.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

– بناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

– وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهورية التونسيّة في ميداني حماية المستهلك ومراقبة نوعية السلع والخدمات، الموقّعة بتونس بتاريخ 9 مارس سنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهورية التونسيّة في ميداني حماية المستهلك ومراقبة

نوعية السلع والخدمات، الموقّعة بتونس بتاريخ 9 مارس سنة 2017، وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزئر في 6 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 24 يناير سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهورية التونسية في ميداني حماية المستهلك ومراقبة نوعية السلع والخدمات.

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، وحكومة الجمهورية التونسيّة، المشار إليهما أدناه بـ "الطرفين" :

– إدراكا منهما بأهمية تطوير المبادلات التجارية التي تعزز التعاون بين الدول العربية،

– ورغبة من كل منهما في تعزيز علاقات الأخوة لتوطيد الثقة المتبادلة عبر تطوير البرامج الموجهة لخبراء البلدين،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى
الموضوع

تتضمن مذكرة التفاهم هذه شروط وضع إطار للتعاون المتبادل والدائم بين الطرفين في مجال حماية المستهلك ومراقبة نوعية السلع والخدمات ووضع الآليات قصد حماية صحة وأمن المستهلك وكذا مصالحه الاقتصادية وترقية التجارة بين البلدين.

المادة 2
ميادين التعاون

يقوم الطرفان بتعزيز التعاون المشترك في المجالات المختلفة، ومنها :

– ترقية الفهم المتبادل للمنظومتين التشريعية والتنظيمية المتعلقتين بحماية المستهلكين من أجل تفادي عوائق محتملة للتجارة،

– حماية المستهلكين من الممارسات التجارية غير النزيهة ومن السلع والخدمات التي تشكل خطرا،

– تبادل الخبرات والتجارب في ميدان مراقبة المواد الغذائية والمواد الصناعية والخدمات،

– الانسجام في تقنيات الرقابة وفي اقتطاع العينات وطرق التحاليل الخاصة بالمواد الغذائية والمواد الصناعية،

– تبادل المعلومات المتعلقة بالوقاية من الخطر الغذائي وأسباب تقييد التجارة البينية،

– تنظيم دورات تكوينية في المجالات ذات الصلة،

– المشاركة في المؤتمرات والملتقيات والأيام الدراسية سواء المنظمة من أحد الطرفين أو المنظمة بصفة مشتركة بينهما،

– تدعيم التشاور والاتصال قصد الحد من العوائق في ميدان مراقبة الجودة وسلامة المنتوجات الغذائية ومحاربة المنتوجات المقلدة أو ذات النوعية الرديئة،

– تبادل المعلومات في مجال تقدير المخاطر واختبارات السلع الاستهلاكية،

– تبادل الإخطارات حول أية شحنات متجهة إلى إحدى أسواق الدولتين بشأن سلع استهلاكية ذات مخاطر على الصحة وسلامة المستهلك،

– القيام بالمراقبة قبل توريد المنتوجات موضوع التبادل، والاتفاق على الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة والشهادات الصحية المسلّمة من قبل السلطات المختصة، في ضوء القوانين واللوائح المعمول بها لدى الطرفين،

– التشاور حول المسائل ذات المصلحة المشتركة الخاضعة للدراسة في إطار أشغال المدوّنة الغذائية (codex alimantarius) أو أي هيئة أخرى متعلقة بالتقييس،

– تبادل المعلومات من الوثائق والدراسات والبحوث والخبرات وأسعار المواد الاستهلاكية والسلع المسحوبة من الأسواق العالمية، باعتماد التقنيات الحديثة،

– التعاون في إنجاز دراسات متخصصة وبحوث ميدانية مشتركة فيما يتعلق بحماية المستهلك ومراقبة السلع والخدمات.

المادة 3
التنفيذ

يشكل الطرفان لجنة فنية مشتركة تجتمع مرة واحدة في السنة أو أكثر، إذا دعت الضرورة، وذلك لوضع الخطط الاستراتيجية والبرامج التنفيذية لتفعيل هذه المذكرة، ومتابعة وتذليل أية صعوبات من شأنها إعاقة تنفيذها.

المادة 4
سرّية المعلومات

في إطار تطبيق مذكرة التفاهم هذه، يلتزم كل طرف باحترام إجبارية السرّية بتجنب الإفشاء للغير كل معلومة، مهما كانت طبيعتها، لا سيما ما يتعلق بشروط التأطير والتنظيم المرتبطة بميادين التعاون المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 5

تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق هذه المذكرة، وديا عن طريق المشاورات والمناقشات المشتركة عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 6

الدخول حيز التنفيذ ومدة الصلاحية

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الأخير الذي يبلغ بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، باستكماله للإجراءات الداخلية اللازمة، وتظل سارية المفعول لمدة ثلاث (3) سنوات، تجدد تلقائيا.

المادة 7

التعديلات

يجوز تعديل أحكام مذكرة التفاهم هذه، بناء على اتفاق مشترك بين الطرفين، وتبلّغ كتابيا عبر القناة الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

المادة 8

الإنهاء

يمكن لكل طرف أن يخطر الطرف الآخر كتابيا، عبر القناة الدبلوماسية، بنيته في إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه، بإشعار مسبق، على الأقل، ستة (6) أشهر قبل انقضاء مدة صلاحيتها.

ولا يجب أن يؤثر إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه على المشاريع والبرامج الجارية، إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

حرر بتونس يوم 10 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 9 مارس سنة 2017، في نسختين أصليتين باللغة العربية ولكليهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	**عن حكومة الجمهورية التونسية**
عبد المجيد تبون	**زياد العذاري**
وزير السكن والعمران والمدينة	
ووزير التجارة بالنيابة	**وزير الصناعة والتجارة**

مرسوم رئاسي رقم 18-47 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 24 يناير سنة 2018، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة وحكومة جمهورية النيجر حول التعاون في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الموقّعة بنيامي بتاريخ 16 مارس سنة 2017.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

– وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة وحكومة جمهورية النيجر حول التعاون في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الموقّعة بنيامي بتاريخ 16 مارس سنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة وحكومة جمهورية النيجر حول التعاون في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الموقعة بنيامي بتاريخ 16 مارس سنة 2017، وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 24 يناير سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة وحكومة جمهورية النيجر حول التعاون في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة ممثلة بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وحكومة جمهورية النيجر، ممثلة بوزارة البريد والاتصالات والاقتصاد الرقمي، المشار إليهما فيما أدناه في الفرد بـ " الطرف" وفي الجمع، بـ " الطرفين"،

– اعتبارا منهما للعلاقات التاريخية والصداقة وحسن الجوار بين البلدين، والمدرجة في إطار توجيهات حكومتي البلدين،

– ورغبة منهما في تعزيز العلاقات الوثيقة القائمة بين بلديهما، ووعيا منهما بالتوسع السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومساهمتها الإيجابية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتعاون الثنائي والدولي،

– واعترافا منهما بالدور الهام لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في تحسين القدرة التنافسية للشركات في الابتكار وفي حماية البيئة،

– وحرصا منهما على ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية بطريقة تحافظ على قيمة الابتكارات الناتجة عن التعاون المتبادل،

– واعترافا منهما كذلك بإمكانية توسيع المبادلات التجارية بين البلدين في مجال صناعة تكنولوجيات الإعلام والاتصال والحاجة لاستغلال الطاقات والفرص المتاحة في هذا القطاع،

– ورغبة منهما في دفع نمو الاستثمارات وتشجيع إحداث شراكات (JOINT- VENTURE) وتحفيز المبادرات المشتركة ورفع تطوير التكنولوجيات والصفقات في قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– ورغبة منهما كذلك في تنفيذ برنامج تعاون مؤسساتي وتكنولوجي وصناعي في قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال يهدف إلى تشجيع شراكات الأعمال بين البلدين،

– وإشادة منهما بنوعية الحوار الذي شرع فيه من أجل تطوير التعاون الثنائي في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

اتفقتا على الأحكام الآتية :

الإطار العام

المادة الأولى : تحدد مذكرة التفاهم هذه المبادئ وشروط التعاون الاقتصادي والتقني بين الطرفين في المجالات المتعلقة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ذات الاهتمام المشترك.

يتفق الطرفان على تحديد، بموجب اتفاق متبادل، الميادين المختلفة المرغوب إقامة هذا التعاون فيها أخذا بعين الاعتبار الأولويات الوطنية المحددة من قبل كل طرف في ميادين تطوير قطاعي البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 2 : تبرمج أنشطة التعاون المضطلع بها طبقا لمذكرة التفاهم هذه، وفقا لما يأتي :

أ. زيارات وتبادل الخبرات حول المسائل العامة أو الخاصة،

ب. مؤتمرات وملتقيات موجهة لتحديد برامج التعاون المشتركة،

ج . تنفيذ برامج ومشاريع مشتركة للتعاون،

د. تبادل المعلومات بشأن النشاطات والسياسات والممارسات والقوانين والتنظيمات المتعلقة بقطاعي البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

هـ. اتفاقات شراكة خاصة.

المادة 3 : يشجع الطرفان التعاون بين الهيئات والمؤسسات والمتعاملين لتسهيل احتمال إبرام بروتوكولات أو عقود خاصة، وفقا للقوانين والتنظيمات السارية في كل من البلدين.

المادة 4 : يتمحور التعاون بين الطرفين على وجه الخصوص، حول المجالات الآتية :

أ. الاتصالات :

يلتزم الطرفان بما يأتي :

– دعم إجراءاتهما لدى المؤسسات الجهوية والدولية بغرض تنفيذ مشاريع التعاون في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– انتهاج إجراء مشترك عبر المشاريع الكبرى الهيكلية من أجل السماح للبلدين بالدخول في مصف مجتمع المعلومات،

– تثمين استغلال تقنيات الاتصالات الفضائية،

– ترقية الاستثمار في مجال الاتصالات في كلا البلدين،

– ترقية صناعة التجهيزات المطرفية والتطبيقات المتعلقة بها في البلدين،

– تطوير ثقافة رقمية وتقليص العجز في النفاذ إلى تكنولوجيات الإعلام والاتصال، لا سيما عبر :

• تشجيع وتسهيل الاستفادة من الصفقات، في كلا البلدين للمتعاملين المتخصصين في الاتصالات الموجهة للخواص والمؤسسات، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في كل من البلدين،

• الحث على دمقرطة النفاذ إلى خدمات الهاتف والإنترنت ذات التدفق العالي وجد العالي عن طريق ترقية الاستثمارات في هذا الجانب،

• الشروع في شراكة تنسيق الإطار القانوني والمؤسساتي بين الهيئات المكلفة بضبط القطاع،

• تشجيع إقامة شراكة بين المتعاملين،

• الشروع في إقامة شراكة بين معاهد التكوين المتخصصة.

– احترام حسن الجوار والالتزامات الدولية والإقليمية من أجل تفادي التداخل في الترددات، والتنسيق من أجل ترشيد استعمال طيف الذبذبات.

ب. النشاط البريدي :

يشرع الطرفان في توسيع تعاونهما لتنويع وعصرنة البريد والخدمات المالية البريدية، لا سيما عبر :

– تطوير وعصرنة البريد والخدمات المالية البريدية،

– الدعم المتبادل لدى الهيئات الجهوية والدولية،

– وضع الإطار التنظيمي لوسائل الدفع الإلكتروني،

– البحث عن فرص وإمكانيات تبادل الحلول التقنية بين متعاملي البلدين والتي من شأنها أن تشجع على تسريع عملية عصرنة وسائل الدفع.

ج . التكوين والبحث :

يترجم الطرفان جهودهما في مجالي البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ولا سيما منها فيما يتعلق بما يأتي :

– التكوين وتطوير الموارد البشرية،

– البحث والتطوير والابتكار في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– تشجيع تبادل الخبراء والباحثين والمكونين في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– التنظيم المشترك لملتقيات ومؤتمرات إقليمية ودولية حول المسائل المتعلقة بمجالي البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

التطبيق

المادة 5 : تنفّذ أحكام مذكرة التفاهم هذه عبر برامج للتعاون.

توضع برامج التعاون هذه دوريا باتفاق مشترك. وتحدد هذه البرامج مجالات التعاون والأهداف والمشاريع وتعين الهيئات المنفّذة وتضبط كيفيات الاختيار والتمويل.

المادة 6 : يتم إنشاء لجنة مشتركة للتعاون القطاعي تتكون من ممثلين عن الطرفين.

تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في السنة، على الأقل بالتناوب بين الجزائر والنيجر. وتحدد صلاحيات هذه اللجنة كما يأتي :

أ. دراسة برامج التعاون ووضعها والمصادقة عليها،

ب. متابعة تنفيذ هذه البرامج،

ج . استعراض نتائج أنشطة التعاون التي شرعت فيها هيئات ومؤسسات الطرفين،

د. ضمان الاتصال مع الهيئات / الهياكل المعنية لكل بلد، قصد تسهيل تنفيذ المشاريع التي أنشئت طبقا لمذكرة التفاهم للتعاون الثنائي هذه،

هـ . اقتراح كل التدابير الملموسة الموجهة لضمان تطوير التعاون الثنائي في مجالي البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على الطرفين، إذا اقتضى الأمر.

المادة 7 : يتم ضمان اتصال دائم بين الطرفين، ما بين دورات لجنة العمل المشتركة، عبر القناة الدبلوماسية، من أجل تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.

المادة 8 : يحتفظ كل من الطرفين، في إطار مذكرة التفاهم هذه، بجميع حقوق الملكية الفكرية المكتسبة سابقا أو الناتجة عن البحوث المستقلة.

يلتزم الطرفان باحترام قواعد السرية وإعلام بعضهما البعض، في أقرب الآجال، بجميع النتائج المتحصل عليها في إطار مشاريع البحث المشتركة.

يحدّد كل مشروع ينفّذ في إطار تطبيق هذه المذكرة، طبقا للتشريعات الوطنية السارية المفعول في كل دولة والتزاماتها الدولية، كيفيات توزيع ملكية أية نتيجة متحصل عليها في إطار مشاريع البحث المشتركة.

أحكام مالية

المادة 9 : يتكفل الطرفان بتمويل التعاون أخذا بعين الاعتبار الإمكانيات المالية المتاحة لكل بلد.

يمكن كلا الطرفين اللجوء إلى منظمات تمويل للتغطية الجزئية أو الكلية للمشاريع المشتركة الكبرى، والسعي، قدر الإمكان، إلى إدراجها ضمن البرامج الدولية التي يمكنها الاستفادة من التمويلات المخصصة لبرامج التعاون مثل برامج الاتحاد الدولي للاتصالات والاتحاد البريدي العالمي والاتحاد الأوروبي واليونسكو والبنك العالمي والبنك الإفريقي للتنمية، وغيرها من المؤسسات الوطنية أو الدولية.

يتم تسوية المسائل المالية ذات الصلة بموجب اتفاق مشترك عبر القناة الدبلوماسية.

تسوية الخلافات

المادة 10 : تتم تسوية أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق مذكرة التفاهم هذه وديا عبر القناة الدبلوماسية.

الدخول حيز التنفيذ وإنهاء العمل والتعديل

المادة 11 : تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ استلام آخر إشعار، يخطر من خلاله أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابيا عبر القناة الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة لهذا الغرض.

وتبرم لفترة خمس (5) سنوات، وتجدد ضمنيا لنفس الفترة ما لم يبد أحد الطرفين كتابيا عبر القناة الدبلوماسية، بإشعار مسبق مدته ستة (6) أشهر نيته في إنهاء العمل بها.

يجب ألاّ يؤثر إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه "بفعل الواقع" على نشاطات التعاون المحددة في المادة 4 والتي تمّ الشروع في تنفيذها، وذلك إلى غاية التنفيذ النهائي لبرامج النشاطات أو المشاريع الجارية.

المادة 12 : يمكن، بطلب من طرف أو آخر، تعديل أو إتمام أحكام مذكرة التفاهم هذه باتفاق مشترك عبر القناة الدبلوماسية.

يكون سريان هذا التعديل وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 11 أعلاه.

وإثباتا لذلك، قام الموقّعان أدناه المرخص لهما قانونا من طرف حكومتيهما، على التوالي، بالتوقيع على مذكرة التفاهم هذه.

حرر في نيامي بتاريخ 16 مارس سنة 2017، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية، ولكلا النصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة جمهورية النيجر
هدى إيمان فرعون	ساني مايفوشي
وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	وزير البريد والاتصالات والاقتصاد الرقمي

قوانين

قانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و137 (الفقرة 2) و138 و140-7 و143 (الفقرة 2) و144 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

– وبمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تتميم أحكام القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادّة 2 : يتمم الباب السادس من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بفصل رابع عنوانه "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" يتضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 وتحرر كما يأتي :

الباب السادس
تكييف العقوبة
الفصل الرابع
الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

"*المادة 150 مكرر:* الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبيّن في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

"*المادة 150 مكرر 1 :* يمكن قاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن

طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة.

كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين".

"المادة 150 مكرر2 : لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلاّ بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا.

يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

"المادة 150 مكرر 3 : يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

– أن يكون الحكم نهائيا،

– أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا،

– ألاّ يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني،

– أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

تؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة".

"المادة 150 مكرر 4 : يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.

يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس.

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره، بمقرر غير قابل لأي طعن.

يمكن المحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ رفض طلبه".

"المادة 150 مكرر 5 : يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعيّنه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

تحدد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج".

"المادة 150 مكرر6 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

– ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني،

– عدم ارتياد بعض الأماكن،

– عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة،

– عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لا سيما الضحايا والقصر،

– الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف الى إعادة إدماجه اجتماعيا.

ويتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أيضا إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعيّنها هذا الأخير".

"المادة 150 مكرر 7 : يجب على قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء، التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني، من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني.

يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية.

ويتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل".

"المادة 150 مكرر 8 : تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف.

تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فورا، بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

"المادة 150 مكرر9 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

"المادة 150 مكرر10 : يمكن قاضي تطبيق العقوبات، بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، في الحالات الآتية :

– عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة،

– الإدانة الجديدة،

– طلب المعني".

"المادة 150 مكرر 11 : يمكن الشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، أمام لجنة تكييف العقوبة، التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطارها".

"المادة 150 مكرر12 : يمكن النائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه.

ويجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها ".

"المادة 150 مكرر 13 : في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

"المادة 150 مكرر 14 : يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات".

"المادة 150 مكرر 15 : يتم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك".

"المادة 150 مكرر 16 : تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

المادّة 3 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 17-387 مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91- 6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-35 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (17.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (17.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 34-14 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة- التكاليف الملحقة ".

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-388 مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91- 6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-43 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره سبعمائة وستون مليون دينار (760.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره سبعمائة وستون مليون دينار (760.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	الإدارة المركزية – تسديد النفقات.....	3.500.000
04-34	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة.....	1.600.000
90-34	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات.....	300.000
	مجموع القسم الرابع	5.400.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01-35	الإدارة المركزية – صيانة المباني.....	1.500.000
	مجموع القسم الخامس	1.500.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السادس **إعانات التسيير**	
01-36	إعانة لجامعة التكوين المتواصل.....	4.200.000
05-36	إعانات للجامعات.....	625.200.000
06-36	إعانات للمراكز الجامعية.....	64.200.000
07-36	إعانات للمدارس العليا.....	49.700.000
	مجموع القسم السادس	743.300.000
	القسم السابع **النفقات المختلفة**	
01-37	الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات.....	9.800.000
	مجموع القسم السابع	9.800.000
	مجموع العنوان الثالث	760.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	760.000.000
	مجموع الفرع الأول	760.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	**760.000.000**

مرسوم تنفيذي رقم 17-386 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد دفع قدره مليار وسبعمائة مليون دينار (1.700.000.000دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد دفع قدره مليار وسبعمائة مليون دينار (1.700.000.000دج) يقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينار)

القطاع	اعتماد الدفع الملغى
– احتياطي لنفقات غير متوقعة	1.700.000
المجموع	**1.700.000**

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينار)

القطاع	اعتماد الدفع المخصص
– دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)	1.700.000
المجموع	**1.700.000**

مرسوم تنفيذي رقم 18-42 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 23 يناير سنة 2018، يحدد شروط تسوية استعمال الرصيد الإيجابي لحسابات التخصيص الخاص المتبقي عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 22 و51 و56 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، لا سيما المادة 120 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تسوية استعمال الرصيد الإيجابي لحسابات التخصيص الخاص المتبقي عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة، في حالة تدهور توازنات الخزينة.

المادة 2 : تخضع لأحكام هذا المرسوم حسابات التخصيص الخاص بما فيها الحسابات المخصصة لتنفيذ برامج التجهيز العمومي ولنفقات رأس المال.

المادة 3 : لا يجب الالتزام ودفع نفقات حسابات التخصيص الخاص إلا في حدود إيرادات السنة. غير أنه، لا يمكن استعمال هذا الرصيد الإيجابي المتبقي في نهاية السنة (ن-1) والمنقول إلى السنة التالية، إلا بعد ترخيص مسبق من الوزير الأول، يتخذه بناء على رأي الوزير المكلف بالمالية. ويجسد هذا الترخيص بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 4 : تتم دراسة طلب الترخيص لاستعمال الرصيد الإيجابي المتبقي، مصحوبا ببرنامج أعمال، على ضوء ما يأتي، خصوصا :

- قدرات تمويل الخزينة العمومية،

- الأولويات المحددة من الحكومة.

المادة 5 : تحدد كيفيات وشروط تطبيق أحكام هذا المرسوم بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 23 يناير سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-43 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 23 يناير سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 16-173 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتدعيم التزويد بالمياه الصالحة للشرب بلديات ولاية سطيف وولاية برج بوعريريج انطلاقا من سد تيشي حاف (ولاية بجاية).

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99- 4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-173 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتدعيم التزويد بالمياه الصالحة للشرب بلديات ولاية سطيف وولاية برج بوعريريج انطلاقا من سد تيشي حاف (ولاية بجاية)،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-173 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتدعيم التزويد بالمياه الصالحة للشرب بلديات ولاية سطيف وولاية برج بوعريريج انطلاقا من سد تيشي حاف (ولاية بجاية).

المادة 2 : تعدّل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-173 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 2 :* تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمائتين وتسعة (209) هكتارات وواحد وسبعين (71) آرا وستة وتسعين (96) سنتيارا، موزعة كما يأتي :

– ولاية سطيف : ..... (بدون تغيير) .....

– ولاية برج بوعريريج : أربعة وثمانون (84) هكتارا وستون (60) آرا وستة عشر (16) سنتيارا، موزعة كما يأتي :

– ..... (بدون تغيير).....

– ..... (بدون تغيير).....

– ..... (بدون تغيير).....

– ..... (بدون تغيير).....

– ..... (بدون تغيير).....

– بلدية أولاد دحمان : هكتاران (2) وستة وخمسون (56) آرا،

– بلدية تسمرت : واحد وعشرون (21) هكتارا،

– بلدية برج زمورة : واحد وعشرون (21) هكتارا وستة (6) آرات.

– ولاية بجاية : ..... (بدون تغيير) .....

وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 23 يناير سنة 2018.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 18-44 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 23 يناير سنة 2018، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات لترقية الصحة العقلية، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات لترقية الصحة العقلية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، وتدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات".

المادّة 2 : توضع اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات لدى الوزير المكلف بالصحة.

المادّة 3 : اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات جهاز دائم للاستشارة والتشاور والتنسيق والمتابعة والتقييم لنشاطات المخطط الوطني لترقية الصحة العقلية.

وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

– المصادقة على المخطط الوطني لترقية الصحة العقلية وتحديد آليات تنفيذه،

– ضمان تنسيق نشاطات مجموع القطاعات المعنية بتنفيذ المخطط الوطني لترقية الصحة العقلية،

– ضمان متابعة وتقييم الأنشطة الواردة في إطار المخطط الوطني لترقية الصحة العقلية، طبقا لرزنامة تنفيذ مختلف محاور المخطط،

– جمع ودراسة وتقييم تقارير نشاطات مختلف القطاعات المعنية ذات الصلة،

– تحديد العراقيل والصعوبات المحتملة التي تواجه تنفيذ المخطط الوطني لترقية الصحة العقلية واقتراح الحلول التي من شأنها تسهيل تطبيقه،

– اقتراح كل تدبير تمويل نشاطات تنفيذ المخطط الوطني لترقية الصحة العقلية،

– اقتراح كل تدبير من شأنه تدعيم المخطط الوطني لترقية الصحة العقلية،

– تقديم كل الاقتراحات الرامية إلى تدعيم الإطار التشريعي والتنظيمي لتحسين الوقاية وترقية الصحة العقلية،

– اقتراح نشاطات التكوين والإعلام والتحسيس والاتصال المتعلقة بترقية الصحة العقلية،

– إنشاء بنك معطيات محيّنة خاصة بالصحة العقلية،

– اقتراح كل نشاط بحث له علاقة بمهامها.

المادّة 4 : تشكل اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات نقطة الاتصال الوطنية فيما يخص ترقية الصحة العقلية.

المادّة 5 : تتشكل اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات التي يرأسها الوزير المكلف بالصحة أو ممثله، من :

1 - بعنوان الوزارات :

*** ممثل واحد عن الوزراء المكلفين بالقطاعات الآتية :**

– الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– الدفاع الوطني،

– الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– العدل،

– المالية،

– الشؤون الدينية،

– التربية الوطنية،

– التعليم العالي والبحث العلمي،

– الشباب والرياضة،

– التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

– الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– الاتصال،

– العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– البيئة والطاقات المتجددة.

2 - بعنوان المؤسسات العمومية :

– ممثل واحد عن المعهد الوطني للصحة العمومية،

– ممثل واحد عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،

– ممثل واحد عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

3 - بعنوان المنظمات والجمعيات :

– ممثل واحد عن مختلف الجمعيات الناشطة في مجال مساعدة المرضى عقليا،

– ممثل واحد عن مختلف الجمعيات ذات الطابع العلمي الناشطة في مجال الصحة العقلية.

4 - بعنوان الشخصيات :

– خمس (5) شخصيات معترف لها بكفاءتها في مجال ترقية الصحة العقلية يعينهم الوزير المكلف بالصحة.

5 - بعنوان مهنيي الصحة :

– خمسة (5) مهنيين للصحة في مجال الصحة العقلية يعينهم الوزير المكلف بالصحة.

يمكن اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات أن تستعين بكل شخص كفء من شأنه مساعدتها في أشغالها.

المادّة 6 : يعين أعضاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح السلطات والمنظمات التي يتبعونها.

يعين أعضاء اللجنة، بعنوان الوزارات، من بين شاغلي الوظائف العليا في الدولة برتبة مدير، على الأقل.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها لباقي العهدة.

المادّة 7 : تجتمع اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات في دورة عادية كل ستة (6) أشهر، بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها.

المادّة 8 : يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات في أجل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 9 : لا تصح مداولات اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات إلاّ بحضور نصف أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يبرمج اجتماع جديد في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتتداول اللجنة حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 10 : تتخذ مداولات اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدوّن المداولات في محاضر وتحرر في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من الرئيس.

المادّة 11 : يمكن اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات أن تنشئ مجموعات تقنية للعمل تحدد مهامها وتنظيمها وسيرها في النظام الداخلي.

المادّة 12 : تجتمع اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات على مستوى مقر الوزارة المكلفة بالصحة.

المادّة 13 : تزود اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة.

المادّة 14 : تعد اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادّة 15 : تعد اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات تقريرا سنويا يتضمن حصيلة عن نشاطاتها في الصحة العقلية. ويرسل هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالصحة.

المادّة 16 : تسجل مصاريف تسيير اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالصحة.

المادّة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 23 يناير سنة 2018.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1439 الموافق 12 ديسمبر سنة 2017، يتمم القرار المؤرخ في 27 رمضان عام 1436 الموافق 14 يوليو سنة 2015 الذي يحدّد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الجماعات الإقليمية، ومدته ومحتوى برامجه.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-80 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012

والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته وتغيير تسميته ليصبح الديوان الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 رمضان عان 1436 الموافق 14 يوليو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الجماعات الإقليمية ومدته ومحتوى برامجه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يتمّم هذا القرار المادة 6 من القرار المؤرّخ في 27 رمضان عام 1436 الموافق 14 يوليو سنة 2015 الذي يحدّد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الجماعات الإقليمية ومدته ومحتوى برامجه.

المادّة 2 : تتمم المادة 6 من القرار المؤرّخ في 27 رمضان عام 1436 الموافق 14 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه، في نهايتها، بفقرة تحرر كما يأتي :

"*المادة 6 :* .....

ويضمن الديوان الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته أيضا، التكوين التحضيري بالنسبة لجميع الرتب المنصوص عليها أعلاه".

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1439 الموافق 12 ديسمبر سنة 2017.

نور الدين بدوي

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1438 الموافق 13 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1438 الموافق 13 أبريل سنة 2017، تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 10-312 المؤرخ في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون وتنظيمها وسيرها، أعضاء في مجلس إدارة المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون، لمدة ثلاث (3) سنوات :

1 - المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ممثلا لوزير العدل، حافظ الأختام،

2 - بن ديب سفيان، ممثلا لوزير الدفاع الوطني،

3 - يونس بوزيد، ممثلا لوزير الداخلية والجماعات المحلية،

4 - ناصر خوجة رفيق، ممثلا لوزير المالية،

5 - يونسي خالد، ممثلا لوزير الشؤون الدينية والأوقاف،

6 - عبد الرحمان مقران، ممثلا لوزيرة التربية الوطنية،

7 - عمراني توفيق جسيم مروان، ممثلا لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

8 - إيراين نوال، ممثلة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي،

9 - شناق نجية، ممثلة لوزير التكوين والتعليم المهنيين،

10 - مكاشر ليندة، ممثلة لوزير الشباب والرياضة،

11 - بن حديد فوزية، ممثلة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

12 - بوخرصة فتيحة، رئيسة مجلس قضاء تيبازة،

13 - عبة محمود، قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء تيبازة،

14 - شاوشي أحمد، مدير مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالقليعة،

15 - مكاحلي بن يونس، مدير مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالحراش،

16 - سكسيك أحمد، مدير مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالبليدة،

17 - إسعون عبد الكريم، مكوّن بملحقة المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون بالمسيلة،

18 - بزوح عمار، مكوّن بملحقة المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون بالمسيلة،

19 - طرشي نبيل، رئيس المصلحة الخارجية لإدارة السجون، المكلف بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالبليدة.

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1439 الموافق 24 أكتوبر سنة 2017، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2017 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إنّ وزير السكن والعمران والمدينة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجّة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المادتان 102 و103 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-195 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 102 و 103 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجّة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2017، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري والمحددة في الجداول المرفقة بالملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1439 الموافق 24 أكتوبر سنة 2017.

عبد الوحيد طمار

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الثاني من سنة 2017

I / الأرقام الاستدلالية للأجور :

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 2011.

الأشهر	الأشغال الكبرى	التجهيزات			
		التدفئة والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج
أبريل 2017	1420	1305	1268	1446	1390
مايو 2017	1420	1305	1268	1446	1390
يونيو 2017	1420	1305	1268	1446	1390

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في يناير سنة 2011، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في يناير سنة 2010.

التجهيزات	الأشغال الكبرى	التدفئة والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج
معامل الارتباط	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000

II / معامل " K " التكاليف الاجتماعية :

قيمة المعامل " K " للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

K = 0,5148

III / الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الثاني من سنة 2017 :

1 - الفولاذ

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2017	مايو 2017	يونيو 2017
1	Adp	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	1,381	1180	1180	1180
2	Acl	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	1,040	1109	1109	1109
3	Ad	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000
4	Apf	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN, HPN, IPE, HEA, HEB)	1,000	1002	1002	1002
5	At	قضيب من الفولاذ ذي إلتحام كبير للخرسانة المسلحة	1,315	1059	1059	1059
6	Bc	لولب وعقاف	1,000	957	957	957
7	Chac	مرجل من فولاذ	1,000	1000	1000	1000
8	Fiat	خيط الربط	1,000	1069	1069	1069
9	Fp	لوح مسطح من الفولاذ	1,065	1232	1232	1232
10	Ft	مجنب ذو الشكل T	1,000	1000	1000	1000
11	Poi	مسمار	1,000	914	914	914
12	Rac	مدفأة من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
13	Trs	مشبك ملحم	1,046	1171	1171	1201

2 - الصفائح

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2017	مايو 2017	يونيو 2017
1	Tn	لوح من صفائح مضلعة	1,116	1137	1137	1137
2	Ta	صفيحة فولاذية مغلفنة	1,137	955	955	955
3	Tal	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد	1,000	1198	1198	1198
4	Tea	قرميد من الفولاذ	1,000	1051	1051	1051
5	Tge	صفيحة مموجة مغلفنة	1,000	1000	1000	1000

3 - الحصى

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2017	مايو 2017	يونيو 2017
1	Gr	حصى مكسر	1,146	970	939	917
2	Cail	حجارة من النوع الخاص برص السكك	1,086	1127	1096	1058
3	Grr	حصى مستدير	1,000	1000	1000	1000
4	Moe	حجارة	1,048	996	996	996
5	Pme	غبار الرخام	1,000	1000	1000	1000
6	Sa	رمال الوديان أو المحاجر	1,300	1176	1122	1069
7	Tou	خليط أتربة من كل نوع	1,000	1306	1306	1306
8	Tuf	فليس (تافسة)	1,000	1000	1000	1000

4 - الإسمنت

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2017	مايو 2017	يونيو 2017
1	BPE	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	1,000	1095	1095	1095
2	Chc	الجير المائي	1,000	1123	1123	1123
3	Cimc	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	1,762	1275	1273	1271
4	Cimo	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	1,000	1000	1000	1000
5	Hts	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	1,000	1000	1000	1000
6	Pl	جبس	1,000	1202	1202	1202

5 - المضافات الكيميائية

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2017	مايو 2017	يونيو 2017
1	Adja	مسرع تجميد الخرسانة	1,000	958	958	958
2	Adjh	ممسك الماء	1,000	1005	1005	1005
3	Adjr	مبطئ تجميد الخرسانة	1,000	899	899	899
4	Apl	ملدن الخرسانة	1,000	983	983	983

6 - البناء

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2017	مايو 2017	يونيو 2017
1	Brc	آجر مجوف	1,000	785	778	807
2	Brp	آجر ملآن	1,000	1286	1286	1286
3	Bts	طوب التربة المثبتة (BTS)	1,000	1000	1000	1000
4	Cℓ	كلوسترا	1,000	1000	1000	1000
5	Crp	مربع جبس	1,000	994	994	994
6	Hou	الهوردي (جسم مجوف لقلوبة البلاط)	1,000	1712	1712	1740
7	Pba	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	1,000	1000	1000	1000
8	Pg	لبنات مجوفة من الخرسانة	1,000	1224	1224	1224

7 - التغطية

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2017	مايو 2017	يونيو 2017
1	Caf	مربع من الخزف	1,000	1166	1160	1101
2	Cg	مربع من الغرانيت	1,000	1000	1000	1000
3	MF	رخام للتغطية	1,000	1400	1400	1400
4	Plt	وزرة من الخزف	1,000	1059	1053	1046
5	Te	قرميد	1,000	830	830	830

8 - الدهان

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2017	مايو 2017	يونيو 2017
1	Pev	دهان فينيلي	1,000	1195	1196	1196
2	Ey	دهان إيبوكسي	1,102	1912	1912	1912
3	Gly	دهان غليسيروفتاليك	1,125	1525	1525	1525
4	Par	دهان أريس	1,000	1210	1210	1210
5	Pea	دهان مضاد للصدأ	1,154	1067	1067	1067
6	Peh	دهان زيتي	1,000	1493	1493	1493
7	Psy	دهان ستيرالين	1,146	1754	1754	1754
8	Psyn	دهان لإشارات الطرق	1,000	1156	1156	1156

9 - النجارة

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2017	مايو 2017	يونيو 2017
1	Bcj	خشب الجوز (أكاجو)	1,000	1000	1000	1000
2	Bms	لوح سميك من الخشب الأبيض	0,956	1468	1468	1468
3	Bo	لوح من أوراق خشبية ملصقة	1,298	1154	1154	1154
4	Brn	خشب أحمر	1,025	1091	1091	1091
5	Falu	نافذة من الألمنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
6	Fb	نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
7	Fpvc	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
8	Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1,000	1112	1112	1112
9	Palu	باب من الألمنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
10	Pb	بارسيان من الخشب مع إطاره	1,000	1115	1115	1115
11	PFalu	باب نافذة من الألمنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
12	PFb	باب نافذة من الخشب مع إطاره	1,000	935	935	935
13	PFpvc	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
14	Piso	باب مفرغة من أوراق خشبية ملصقة مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
15	Ppb	باب مليئ من الخشب مع إطاره	1,000	1046	1046	1046
16	Ppvc	باب من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
17	Sac	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	0,939	1157	1157	1157

10 - الأدوات المعدنية

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2017	مايو 2017	يونيو 2017
1	Cr	رتاج	1,000	1103	1103	1103
2	Pa	مفاصل مدرفلة	1,000	1000	1000	1000
3	Pe	لسان قفل ثابت	1,000	1050	1050	1050
4	Tsc	أنبوب إقفال مربع	1,000	1259	1259	1259
5	Tsr	أنبوب إقفال دائري	1,000	1353	1353	1353
6	Znl	زنك مدرفل	1,000	1146	1146	1146

11 - الزجاج

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2017	مايو 2017	يونيو 2017
1	Vv	زجاج من النوع العادي	1,035	1062	1062	1062
2	Brnv	لبنة من الزجاج (نيفادا)	1,000	1027	1027	1027
3	Mas	عجين تثبيت ألواح الزجاج	1,000	1101	1101	1101
4	Va	زجاج مقوى	1,000	1000	1000	1000
5	Vd	زجاج سميك مزدوج	1,000	1000	1000	1000
6	Vgl	زجاج المرايا	1,000	1035	1035	1035
7	Vm	زجاج مطرق	1,000	1033	1033	1033

12 - الكهرباء

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2017	مايو 2017	يونيو 2017
1	Armg	خزانة عامة	1,000	1000	1000	1000
2	Bau	جهاز مستقل	1,000	1000	1000	1000
3	Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1170	1170	1170
4	Ca	ممر الكابل من بلاط مثقوب	1,000	1000	1000	1000
5	Cf	سلك من نحاس	1,000	1157	1157	1157
6	Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1000	1000	1000
7	Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1000	1000	1000
8	Cor	صندوق التوزيع	1,000	1000	1000	1000
9	Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	1,027	1179	1179	1179
10	Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	1,305	1195	1195	1195
11	Cts	كابل متوسط التوتر	1,000	1194	1194	1194
12	Cuf	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	1,383	1144	1144	1144
13	Disb	فاصل تباعي ذو قطبين	1,000	1069	1069	1069
14	Disc	فاصل تباعي ثلاثي الأقطاب	1,000	1210	1210	1210
15	Dist	فاصل تباعي رباعي الأقطاب	1,000	1283	1283	1283
16	Ga	غمد برتقالي (ICD)	1,000	980	980	980
17	He	كوة عازلة	1,000	1000	1000	1000
18	Itd	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000

12 - الكهرباء (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2017	مايو 2017	يونيو 2017
19	Its	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
20	Lum	مصباح بالزئبق	1,000	1000	1000	1000
21	Lus	مصباح بالصوديوم	1,000	1000	1000	1000
22	Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1000	1000	1000
23	Pqt	وتد أرضي	1,000	1000	1000	1000
24	Pr	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	1,000	1142	1142	1142
25	Rf	عاكس	1,000	1000	1000	1000
26	Rg	مسطرة صغيرة مونوكليب	1,000	1000	1000	1000
27	Ste	قاطع للتيار الكهربائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tp	أنبوب صلب من البلاستيك	1,000	1000	1000	1000
29	Tra	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	1,000	1000	1000	1000

13 - الحديد (Fonte)

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2017	مايو 2017	مارس 2017
1	Chaf	مرجل من حديد	1,000	1000	1000	1000
2	Grc	مشبك لمجرى الماء	1,000	1252	1252	1252
3	Raf	مدفأة من حديد	1,000	1000	1000	1000
4	Tamf	غطاء المصب من حديد	1,000	1099	1099	1099
5	Vef	قاطع الماء من حديد	1,000	1000	1000	1000

14 - الترصيص

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2017	مايو 2017	يونيو 2017
1	Ado	ملطف نصف آلي	1,000	902	902	902
2	Aer	مسخن بالهواء	1,000	1000	1000	1000
3	Atb	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1000	1000	1000
4	Atn	أنبوب من الفولاذ الأسود	1,000	1014	1014	1014
5	Bai	حوض حمام من السيراميك	1,000	1029	1029	1029
6	Baie	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	1,000	1060	1060	1060
7	Bru	مشعل الغاز	1,000	1000	1000	1000

14 - الترصيص (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2017	مايو 2017	يونيو 2017
8	Che	مسخن الماء	1,000	1042	1042	1042
9	Cla	سدادة منع الرجوع	1,000	1338	1338	1338
10	Cli	مبرد	1,000	1024	1024	1024
11	Com	عداد الماء	1,000	1048	1048	1048
12	Cs	مدور	1,000	1000	1000	1000
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض إنجليزي	1,000	1118	1118	1118
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,000	1248	1248	1248
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,000	1333	1333	1333
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	Iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,000	1100	1100	1100
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، T، ...)	1,000	1377	1377	1377
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,000	1000	1000	1000
24	Rin	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	1,000	1050	1050	1050
25	Rol	حنفية قطع من النحاس المصقول	1,000	1189	1189	1189
26	Rsa	حنفية صحية	1,000	1000	1000	1000
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفولاذ المغلفن	1,000	1056	1056	1056
29	Tcp	أنبوب من حمض البوليفينيل	1,000	1075	1075	1075
30	Van	قاطع الماء	1,000	1000	1000	1000
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,000	1143	1143	1143
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

15 - المساكة والعزل الحراري

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2017	مايو 2017	يونيو 2017
1	Bio	الزفت المؤكسد	0,979	871	871	871
2	Chb	غطاء مرن مزفت	1,075	923	923	923
3	Chs	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	1,019	1194	1194	1194
4	Etl	مساكة مائهة (résine)	1,000	1005	1005	1005
5	Etm	مساكة من غشاء	1,000	1000	1000	1000
6	Fei	لباد مشرب	1,043	1025	1025	1025
7	Fli	دهان الفلينتكوت	1,000	968	968	968
8	Gc	مرزاب وشبكة	1,000	1000	1000	1000
9	Pan	لوح من حبيبات الفلين	1,000	1050	1050	1050
10	Pk	ورق كرافت	1,000	1000	1000	1000
11	Pol	بوليستيرين	1,175	907	907	907

16 - النقل

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2017	مايو 2017	يونيو 2017
1	Tpa	نقل جوي	1,000	1000	1000	1000
2	Tpf	نقل بالسكة الحديدية	1,000	1000	1000	1000
3	Tpm	نقل بحري	1,000	1000	1000	1000
4	Tpr	نقل بري	1,000	883	883	883

17 - الطاقة

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2017	مايو 2017	يونيو 2017
1	Aty	أسيتيلان	1,000	1105	1105	1105
2	Ea	بنزين السيارات	1,000	1536	1536	1536
3	Ec	إلكترود وقضيب التلحيم	1,000	1000	1000	1000
4	Eel	استهلاك الكهرباء	1,000	991	991	991
5	Ex	متفجرات	1,000	1000	1000	1000
6	Got	مازوت مباع في البر	1,000	1368	1368	1368
7	Oxy	أوكسيجين	1,000	1107	1107	1107

18 - قنوات الشبكات

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2017	مايو 2017	يونيو 2017
1	Act	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	1,000	1000	1000	1000
2	Bpvc	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	1,000	1000	1000	1000
3	Bus	قناة (buse) من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
4	Pehd	قناة (buse) من مادة PEHD	1,000	1000	1000	1000
5	Trf	أنبوب ووصل من حديد	1,000	1000	1000	1000
6	Tua	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000

19 - التهيئة الخارجية

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2017	مايو 2017	يونيو 2017
1	Bor	حافة الرصيف	1,000	1049	1053	1044
2	Bou	فوهة ماء لإطفاء الحريق	1,000	1452	1452	1452
3	Can	مشكاة	1,000	1050	1050	1050
4	Cc	مربع من الإسمنت	1,000	1000	1000	1000
5	Gri	سياج مغلفن	1,028	1051	1051	1051
6	Gril	سياج منبه	1,000	848	848	848
7	Gzl	عشب	1,000	1000	1000	1000
8	Pav	حجر تبليط الرصيف	1,000	1549	1549	1549

20 - أشغال الطرق

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2017	مايو 2017	يونيو 2017
1	Bil	زفت للتغطية	0,957	953	953	926
2	Cutb	كيوت - باك	0,967	934	934	915
3	Em	مستحلب	0,969	992	992	973
4	Gls	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	1,000	1046	1046	1046
5	Glsb	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000
6	Pas	ألواح لإشارات المرور	1,000	1234	1234	1234

21 - مواد ومنتجات مختلفة

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2017	مايو 2017	يونيو 2017
1	Cchl	مطاط بالكلور	1,000	1860	1860	1860
2	Ceph	خلية فوتوفولتييك	1,000	1000	1000	1000
3	Mv	لوح من صوف الزجاج	1,000	1338	1338	1338
4	Pai	لوح ثابت الحرارة	1,000	1198	1198	1198
5	Ply	بوليوريثان	1,000	1096	1096	1096
6	Pn	إطار مطاطي للعجلة	1,000	1000	1000	1000
7	Pvc	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	1,000	1011	1011	1011

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1439 الموافق 3 ديسمبر سنة 2017، يحدد تشكيلة وكذا كيفيات سير اللجنة التقنية القطاعية المتعلقة بامتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي.

إنّ وزير الموارد المائية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 340 المؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 الذي يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، المعدّل والمتمم،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-340 المؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة التقنية القطاعية وكذا كيفيات سيرها، التي تدعى في صلب النص " اللجنة التقنية ".

المادة 2 : تتكون اللجنة التقنية القطاعية المشتركة التي يرأسها السيّد بلكاتب الحاج، الأمين العام، من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

– السيد حاج عيسى رؤوف، ممثل الوزير المكلّف بالبيئة،

– السيد سالمي مصطفى، ممثل الوزير المكلّف بالرياضة،

– السيدة سريدي فضيلة، ممثلة الوزير المكلّف بالصيد البحري،

– السيد ملوك نبيل، ممثل الوزير المكلّف بالسياحة،

– السيد غيبوب عبد الحميد، ممثل الدرك الوطني،

– السيد مختاري محمّد، ممثل المديرية العامة للحماية المدنية،

– السيد رجم خوجة عبد الرحمان، ممثل المدير العام للغابات،

– السيد براكي أرزقي، المدير العام، ممثل الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات.

المادة 3 : تجتمع اللجنة التقنية كلما اقتضت الحاجة ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها.

تُرسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من انعقاد الاجتماع.

المادة 4 : لا تصح مداولات اللجنة التقنية، إلاّ بحضور أغلبية أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع اللجنة التقنية خلال ثمانية (8) أيام التي تليها، وتصح المداولات حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 5 : يُصادق على المداولات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 6 : تُحرر مداولات اللجنة التقنية في محاضر، وتدوّن في سجلّ مرقّم ومؤشّر عليه.

المادة 7 : تُرسل محاضر اجتماعات اللجنة التقنية إلى وزير الموارد المائية، في أجل ثمانية (8) أيام.

المادة 8 : يمكن اللّجنة التقنية الاستعانة بكل شخص مؤهل يمكن أن يساعدها في هذا المجال.

المادة 9 : تتولّى مصالح مديرية حشد الموارد المائية أمانة اللجنة.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزئر في 14 ربيع الأول عام 1439 الموافق 3 ديسمبر سنة 2017.

حسين نسيب